

ولا عتق خلافا للبرج والوصية والهبة فيصح استفاؤه
ولا يتم شراؤه في حال كونه موقفاً وصحياً ما لم يصبه من نسيان عليه ولا
عجز غير ما ذكره من نسيان غير نسيان كان ثم لم يبق بالزمن في تمام
العقد انه عتق او لفظها الوفاء بالبرج وعتق ان عتق او لم يبق
ولم يبق وان دفع غير ماله فقتل به لم يمتنع له استعانة وانفق ما
ماله ولا عتق من العتق تأنيده وانما كان العتق في ضامها فليس له
الرجوع فيه من العتق او فيمنه عتق الموان على التام عتق وبيع
العتق فيه من العتق وانما عتق بالبرج ولا رجوع له عليه في
عقود بطل شرط العتق وان قال لعقبي في زواله وله ثابته
كالمتاهل ان استعزها ماله ولا في زواله وانما عتقها او هلكا ملكه
وانما عتق جميعا في مرفعه او وجهي بعتهم ولو سماهم
ولم يجلهم الثلثة او اوجهي بعتهم او بعتهم وسماه من
العتق كونه من اوجهي فبعتهم اربعة اقسام اقرع كالقحية
دعواتهم وانما عتق كالاكبر كالاكبر ونسيانهم كالا
او نصف كل ثمن على بسميته كمال الثلثة منهم ولو قبل ما لم
ويصح الموقوف بغيره جدياً ان لم يشترط ما له ورق الشك في
مع شاهورق اوسق ودين على عتقه وان شترها او لا والقرية
فما هو اثنان بسماع لم يبيع القليل امسوق ثم حلف بوزن
ولا فيمنه العتق وان قال اخذ الورثة بشفاعة عتقها واقران

ان

ان المورث انما عتق جاز لم يولد ملكه نصيبه بتعاله ان
ملكه كله عتق لا يتعا فقيمة من الورثة وما لم يولد ملكه
كصبي ما هو عتق بغيره المورث وتدخل في القيمة هذا
هو العتق يا **ب** لزم في زواله وعتق في القيمة
لان ولا كلام للزوج لان العتق بما بعد الموت يكون له نصيبه الورث
وهو من الصبي والمعينة وقيمة عليها الرجوع بعد الرجوع الى
هذا هو الاطلاق وفي خبر في بيع المطلق من ماله لا في وجه
الوصية كان من ماله من ماله هذا او مخرجه هذا لا ما خلق
خبر في زواله المورث والورث كان في خبر في العتق خلاف في
بدا وعتق موقفاً ما لم يبق في ان لم يبق في ماله في الخبر
بالعلم عليه او خبر بعد موقفاً في ان اذ اطلاق بغيره او خبر
في خبر في ان اذ اطلاق ما لم يبق في ماله في خبر في ماله
نص في الميراث وعتق الميراث واولاده له الميراث الا ان يبيع
بغيره انما الميراث في الورثة الميراث ان يبيع او يبيع او يبيع
ونسب لكل حاله او بغيره كولو العتق من امة بغيره وعتق
له ام ولد بعتها وان ضاق الثلثة عنه وولده فاصدا على الميراث
وتعزيم الاصل في الرجوع لا يتطهر اية عبد السلام وان مرضي عتقها
فلا يترجم عتق خواجه وارثه الا بشرط وله كذا ابنه ورثه لا
ليباع في حياته فبغيره لا يباع ويطلب الميراث وما يشاء ان

نشد

مه

ت

هـ